لم يتكلم الا احدهما غائبًا وشراء ما لا بد للطفل حاجة الطفل لان في تأخيره الى الحضور خوف لحوق الضرر به
والاتهاب له اي قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا يملكه الام ومن في عياله واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين لعدم الاحتياج الى الرأي وبيع ما يخاف
تلفه وجمع اموال ضايعة لان فيه ضرورة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فللحي
او لمن اوصى اليه الوصي بيعه لكون الحي او آخر التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي
وصيًا آخر اي وان لم يوص الوصي ضم اي القاضي اليه غيره لان الموصي قصد ان يخلفه وصيان
متفرقان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي آخر بنصب القاضي وصيًا امينًا كافيًا فلم
ينعزل بعزله لانه اشتغال بما لا يفيد الآن لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا او كافيًا عدلا غير
كاف ضم اليه كافيًا وينعزل بعزله قيل قائله السمرقندي في مجموعاته وينعزل به ايضا اي بعزل القاضي
العدل الكافي واستبعده اي استبعده ظهير الدين المرغيناني بانه تقدم على القاضي لانه مختار الميت
فاذا انعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيًا فكيف وصي القاضي ووصي الوصي وصي لهما
يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصية في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف
بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد وقسمة اي قسمة الوصي نائبًا عن ورثة غيب
مع الموصى له تصح يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي
ان يقسم تركته بين ورثته الغيب وبين بكر الموصى له بان يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى
الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورًا بشراء
المورث حتى يكون الولد حرًا والوصي خليفة الميت ايضًا فيكون خصمًا للوارث اذا كان
غائبًا فصحت قسمته عليه فلا رجوع اي للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم اي حصة
الورثة معه اي مع الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في
قسطه وقسمة اي الوصي عن الموصى له الغائب معهم اي مع الورثة لا اي لا يصح لان الموصى له
ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير

مغرورًا

مغرورًا بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته فيرجع اي الموصى له ان ضاع قسطه مع
الوصي بثلث ما بقي لانه شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي
عليهما وللقاضي قسمتها واخذ قسطه اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة
واخذ قسط الموصى له لان القاضي نصب ناظرًا لا سيما في الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط
الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة
سبيل قاسمهم اي الوصي مع الورثة في الوصية بحج واخذ الوصي المال فهلك المال في يده او يد من
يحج عن الموصي حج بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل المقصود هو تأدية الحج فلم
يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اي الوصي عبدًا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصي
قائم مقام الموصي ولو تولاه حيًا بنفسه بغيبتهم جاز وان كان في مرض موته فكذا من قام مقامه
وسره ان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن باع اي الوصي ما اوصي ببيعه
وتصدق ثمنه فاستحق اي المبيع بعد ما هلك ثمنه معه اي مع الوصي ضمنه اي الوصي لانه العاقد فتكون
العهدة عليه وهذا عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد
اخذ الوصي البائع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع في التركة لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل
كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اي مع الوصي فاستحق اي العبد فانه اي الوصي يرجع في ماله
اي مال الصغير لانه عامل له وهو اي الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما
اصابه وللاب وللوصي ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء
واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه ويدين نفسه فلو
هلك ضمن قدر الموضع من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق
ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء ويحاسبه الاب في ذلك كله وليس للاب تحرير رقيقه ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا في العمادية وله اي للوصي التجارة
بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او تملكه بوجه
آخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)